laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٩٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٢٦

ملف رقم: ٥٠٥٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩١) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة القومية للبريد، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (٧س، ١ط) تعادل ٢٢٦م، ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بحوض قطع التربة/ ٥ بناحية مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، ضمن القطعة المساحية ٢٣ من ٦، والمقام عليها مكتب بريد ميت الليث، وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية للبريد قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ٢٠٠٢، وقامت ببناء مكتب بريد ميت الليث عليها، وهذه المساحة استيلاء قِبَل الخاضع/ وقف الخديوى إسماعيل الخيرى، طبقًا للقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٢٣٢٦) فى ١٩٦٥/٥/١٥، وقد قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بربط هذه المساحة على الهيئة القومية للبريد باعتبارها واضعة اليد عليها بدءًا من تاريخ وضع اليد الحاصل عام ٢٠٠٢ حتى تاريخه، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بتقدير هذه المساحة، وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحضرها المؤرخ بالتاريخ ذاته، وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الهيئة القومية للبريد بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة، ولكن دون جدوى، وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من نوفمبر عام ٢٠١٩ الموافق ٢٧ من ربيع الأول عام ١٤٤١هـ، وانتهى رأيها

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

إلى إلزام الهيئة القومية للبريد بأداء مقابل الانتفاع عن قطعة الأرض المقام عليها مكتب بريد ميت الليث بناحية مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية عن المدة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وحال القيام بإعداد التبليغ الخاص بفتوى الجمعية العمومية فى النزاع المشار إليه طبقًا لما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها المذكورة، تبين للمكتب الفنى ورود حافظة مستندات من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ تضمنت صورة ضوئية من قرار التخصيص رقم (١١٤٨) لسنة ١٩٩٨ الصادر عن محافظ الغربية للهيئة القومية للبريد بتخصيص قطعة أرض زراعية مساحتها (١١٣٠) م٢ بناحية قرية محلة حسن مركز المحلة الكبرى بالقطعة رقم (٦) بحوض قطع التربة قسم ثالث نمرة (٥) بناحية ميت الليث هاشم بغرض إقامة مكتب بريد عليها، فضلا عن مذكرة انتهت فيها إلى عدم أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فى اقتضاء مقابل انتفاع عن قطعة الأرض المقام عليها مكتب بريد ميت الليث للأسباب التى تضمنتها المذكرة، وعلى سبيل الاحتياط طلبت إدخال محافظة الغربية لتقدم ما تحت يديها من مستندات، والتى صدر على أساسها قرار التخصيص رقم (١١٤٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، وفى ضوء ما تقدم فقد تم إعداد مذكرة لإعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية، وعُرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من يناير عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ، وانتهت فيه الجمعية العمومية إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة الغربية وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع، وبيان الجهة المالكة لها وسند الملكية ومساحتها وسند محافظ الغربية فى إصدار القرار رقم (١١٤٨) لسنة ١٩٩٨، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفى النزاع على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/٢٥ تمهيدًا للفصل فى النزاع.

وفى ضوء ما تقدم فقد عُرض موضوع النزاع بحالته الراهنة على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها، وأن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

laa-eg.com

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ألحقت بكتاب طلب عرض النزاع، كتابها الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، والذى طلبت فى عَجُزه إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالي عن طلب عرض النزاع، مما يتعين معه حفظ هذا الطلب، دون أن يغلّ ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع